محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقية
رقم القضية: ١٧١/ ٢٠١٨

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد "**محمد طلال**" **الحمصي**
وعضوية القضاة السادة
د. سعيد الهياجنه ، أحمد طاهر ولد علي ، سعيد مغيض ، "محمد عمر" مقتصة

المميز : محمد هاني موسى عوض مصطفى .

وكيله المحامي طارق مساعده .

المميز ضده : مكتب زهران للمواد الزراعية .

وكيله المحامي ماهر الطراونة .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٢ تقدم المميز بهذا التمييز وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠١٧/٦/١١ بالقضية الاستئنافية الحقوقية رقم(٢٠١٦/٥٠٣٥) ، والقاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٣٠٦٦ /٢٠١١) تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ المتضمن : (إلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بالمبلغ المدعى به البالغ ١٠٤٩٠ ديناراً وإلزامهما بالتكافل والتضامن بالرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% سنوياً من تاريخ استحقاق كل شيك

حتى السداد التام) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

أسباب التمييز :

١-الحكم المميز مخالف للقانون والأصول ومجحف بحق المميز .

٢-أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعلة التقادم .

٣-أخطأت محكمة الاستئناف بعدم السماح بتكليف المميز بتوجيه اليمين الحاسمة على واقعة استلام المميز ضده قيمة الشيكات .

٤-أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم بهذه الدعوى دون تكليف المميز ضده بدفع الرسوم والطوابع القانونية عن البينات في هذه الدعوى .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

القـــــرار

بعد الاطلاع والتدقيق والمداولة نجد أن المميز ضده (المدعي) كان قد أقام بتاريخ ٢٠١١/١١/٣ الدعوى رقم(٢٠١١/٣٠٦٦) لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المميز (المدعى عليه) محمد هاني والمدعى عليه نضال حمايده يطالبهما فيها بمبلغ(١٠٤٩٠) ديناراً .

وذلك على سند من القول إن المدعية مؤسسة فردية غاياتها تجارة المواد الزراعية وأن ذمة المدعى عليهما مشغولة لها بالمبلغ المدعى به حيث حرر لأمرها الشيكات أرقام (١٤١ و ١٤٢ و ١٤٧ و ١٧٩) والمسحوبة على

بنك الاتحاد فرع إربد والمعادة دون صرف لعدم كفاية الرصيد رغم المطالبة المتكررة إلا أن المدعى عليه ممتنع عن الدفع ، مما حدا بالمدعية لإقامة هذه الدعوى بالطلبات سالفة البيان .

وبتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ أصدرت محكمة الدرجة الأولى بمثابة الوجاهي حكمها القاضي بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بالمبلغ المدعى به البالغ (١٠٤٩٠) ديناراً وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠)دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% سنوياً من تاريخ استحقاق كل شيك وحتى السداد التام.

لم يرتض المدعى عليه محمد هاني بالحكم المذكور مما استدعى استئنافه لدى محكمة استئناف عمان بالاستئناف رقم(٢٠١٦/٥٠٣٥) .

وبتاريخ ٢٠١٧/٦/١١ أصدرت محكمة استئناف عمان وجاهياً اعتبارياً بحق المستأنف حكمها المطعون فيه والمنوه إليه في مطلع هذا القرار .

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المميز (المستأنف) فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٢ على العلم وفق مشروحات قلم التمييز بمحكمة استئناف عمان للأسباب التي ساقها بلائحة التمييز والمنوه إليها أعلاه .

ورداً على أسباب التمييز

وعن السبب الأول :

ومؤداه أن الحكم المطعون فيه مخالف للقانون والأصول ومجحف بحق المميز .

lawpedia.jo

فهو في غير محله ، إذ من المقرر بمقتضى المادة (١٩٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن تكون أسباب الطعن بالتمييز واضحة وخالية من الجدل وعلى المميز أن يبين طلباته .

ولما كان ذلك وحيث إن ما جاء بهذا السبب كان بصيغة الإبهام والغموض ولم يكن واضحاً ولم يبين الطاعن أوجه مخالفة القانون والأصول ما يجعله غير صالح ليكون سبباً للطعن بالتمييز وبالتالي غير مقبول ما يقتضي رده .

وعن السبب الثاني :

ومؤداه تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعلة التقادم .

فهو في غير محله ، إذ من المقرر بمقتضى المادة ٢/١٧٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية أن مدة الطعن في القرارات القابلة للطعن والصادرة في الطلبات المعددة بالمادة (١٧٠) من هذا القانون هي عشرة أيام .

lawpedia.jo

ولما كان ذلك وحيث إن الطاعن كان قد تقدم بالطلب رقم ٣٤١/ط/٢٠١٦ لدى محكمة الاستئناف لرد الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١١/٣٠٦٦) لعلة مرور الزمن ، وحيث إن محكمة الاستئناف أصدرت قرارها بالطلب المذكور والقاضي برد الطلب بتاريخ ٢٠١٧/١/١٥ ، وحيث لم يطعن المميز على القرار الصادر بالطلب المذكور في حينه ما يجعل القرار الصادر برده قد تحصن باكتسابه الدرجة القطعية ما يجعل إثارته في هذه المرحلة في غير محله ومستوجباً الرد .

وعن السبب الثالث :

ومؤداه تخطئة محكمة الاستئناف بعدم السماح للمميز بتوجيه اليمين الحاسمة على واقعة استلام المميز ضده قيمة الشيكات .

فهو في غير محله ، ذلك أنه من المقرر فقهاً وقضاءً أن لورقة الشيك الكفاية الذاتية كورقة تجارية تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٢٨) من قانون التجارة ، وكافية لإثبات الدعوى ، كما أن الشيك بحسب الأصل يعتبر بمثابة أداة وفاء لدين بذمة الساحب للمستفيد .

كما يستفاد من أحكام المواد (٢٤٥ و ٢٣٨ و ٢٦٠) من قانون التجارة أن لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين بقيمة الشيك إذا قدم الشيك في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته ، وحيث إن الشيك أداة وفاء لصالح المستفيد وليست أداة ائتمان ، فإنه واجب الوفاء مجرد الاطلاع عليه ويكون الساحب ملزماً بدفع قيمته ، وإذا لم ينكر المدعى عليه توقيعه على الشيك و المدعي لم يطالب بأصل الحق وإنما أقام دعواه للمطالبة بقيمة الشيك كورقة تجارية ، فإنها تغني حاملها عن إثبات سبب الإلتزام فيها .

وإن المعارضة في وفاء الشيك لا تقبل إلا إذا ضاع أو أفلس حامله كما تقضي بذلك المادة (١٧٥) وبدلالة المادة (٢٥٥) من القانون المذكور .

كما إن القاعدة المستقرة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع وتقدير الأدلة المقدمة في الدعوى وبحث وتمحيص سائر الأدلة والمستندات المطروحة عليها واستخلاص الواقع الصحيح منها وصولاً الى ما

lawpedia.jo

تراه متفقاً مع وجه الحق في الدعوى والأخذ بما تطمئن اليه منها وطرح ما عداه وحسبها في ذلك أن تبين الحقيقة التي اطمأنت اليها واوردت دليلها من واقع ما استخلصته من الأوراق ورأت فيها ما يستقيم به وجه الحق في الدعوى وهي غير ملزمة من بعد بأن ترد بأسباب خاصة على كل ما أبداه الخصوم من مطاعن لأن في أخذها بما اقتنعت فيه من أدلة محمولةً على أسبابها ما يفيد أنها لم تر في دفاع الخصوم ما ينال من سلامة النتائج التي انتهت إليها ولا ما يستحق الرد بأكثر مما أوردته وذلك بما لها من صلاحية تقديرية في وزن وتقدير البينات .

ولما كان ذلك ، وكان الثابت للمحكمة من أوراق ومستندات الدعوى أن الطاعن كان قد ظهر لأمر المميز ضده الشيكات سند الدعوى ، ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى فلا نجد فيها ما يشير الى أن الطاعن كان قد طلب في أي مرحلة توجيه أي يمين للمميز ضده ، كما لم ينكر الطاعن تظهير الشيكات موضوع الدعوى هذا وعملاً بالقاعدة القانونية التي تقضي بأن التظهير يطهر الدفوع ما يجعله ملزماً بقيمتها مع محررها وبالتالي يكون هذا السبب غير وارد ويقتضي رفضه .

وعن السبب الرابع :

ومؤداه تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم دفع رسوم الطوابع عليها .

lawpedia.jo

فهو في غير محله ، إذ المقرر قانوناً ان لا رسم أو ضريبة تفرض إلا بقانون.

ولما كان ذلك وحيث إن قانون رسوم طوابع الواردات لم ينص في مواده على فرض رسوم طوابع على شيكات الأفراد المتداولة بالمملكة ما يجعل هذا السبب غير وارد ويقتضي رده .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتصديق الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٢/١٢ م

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / أ ع

lawpedia.jo